

تقرير مقدم من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لمجلس حقوق الانسان الدورة الثانية للمراجعة الدورة الشاملة - جمهورية العراق

المفوضية العليا لحقوق الانسان⁽¹⁾، مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري، شكلت وفقاً للمادة 102 من الدستور العراقي، تهدف الى ضمان حماية وتعزيز واحترام حقوق الانسان، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور والاتفاقيات الدولية وكذلك ترسيخ وتنمية وتطوير قيم ثقافة حقوق الانسان، باشرت اعمالها في 2012 /5 /15.

ولكون العراق دولة اتحادية وفق المادة الأولى من الدستور العراقي فقد جاء هذا التقرير ليغطي كافة مناطق العراق بما في ذلك اقليم كردستان وقد اعتمد في معلوماته حول وضع حقوق الانسان في الاقليم على الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان⁽²⁾، وهي هيئة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري، تهدف الى الحفاظ على حقوق الانسان وتعزيز قيمها في جميع المجالات وفقاً للمعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الانسان.

جاء هذا التقرير تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250 /60 في 15 اذار 2006 والخاص بالاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الانسان والذي يعد التقرير الاول لها وتقدمه الى المفوضية السامية لحقوق الانسان، والذي يرصد مدى تنفيذ العراق للتوصيات التي وافق عليها (على صعيد التشريعات والممارسات) عند اقرار توصيات تقرير الدورة الاولى للمراجعة الدورية الشاملة للعراق في عام 2010 ولغاية اعداد هذا التقرير فضلا عن تناوله لأمر مهمة تخص حالة حقوق الانسان في العراق.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والامان الشخصي

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الاول خمس توصيات (49، 50، 51، 52، 58) حظيت بقبول العراق في مجال الحق في السلامة الجسدية، التي تعلق بموضوع القضاء على التعذيب وغيره من اشكال العقوبة اللاإنسانية في السجون ومرافق الاحتجاز. وتنفيذاً لهذه التوصيات، وعلى الرغم من التقدم المحرز من قبل العراق في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2011، إلا انه لم يقم بالانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بها لحد الان (الذي تعهدت الحكومة بدراسة الانضمام اليه)، وكذلك لم تتم مواءمة التشريعات الوطنية مع مضمون الاتفاقية⁽³⁾، فالتعذيب لا يزال يعد جنحة في القوانين العراقية كما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (333) منه ، وكذلك لم يقم العراق بإصدار بيان اعتراف وقبول باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات الواردة من الافراد وفق المادة 22 من هذه الاتفاقية التي تختص بالنظر في البلاغات بما ينسجم مع نصوصها وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة الاولى، وفي هذا السياق لاتزال المفوضية العليا لحقوق الانسان تتلقى ادعاءات تعذيب وسوء معاملة يمارس في السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف في ظل حد ادنى من الجهود المبذولة للتقليل من هذه الانتهاكات او منعها او معاقبة المسؤولين عن ارتكابها، ولا توجد لغاية اعداد هذا التقرير آلية فاعلة للتحقيق في الادعاءات التي يتعرض لها المتهمون الموقوفون والمحتجزون، ولا يزال التحقيق يدار من قبل محققى الشرطة (ضباط ومفوضين) التابعين لوزارة الداخلية وهو ما يخالف ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، وكذلك افتقاد الاشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين المعنيين بالاعتقال والتحقيق وتقديم الرعاية الطبية (الطب العدلي) بالخبرات المتقدمة اللازمة.

اما في اقليم كردستان فقد اكدت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان على تلقيها عدد من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة ومجموعة من الادعاءات في مراكز الشرطة والاسايش (قوات الامن) , وخصوصا في مرحلة التحقيقات الأولية، والتحقيق يدار من قبل محققي الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وهو يخالف ايضاً قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وفي ما يتعلق بالسجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف، فقد وافق العراق على خمس توصيات متعلقة بهذا الموضوع (53 ، 54، 55، 56، 57)، التي تتضمن اتخاذ التدابير لضمان معاملة المحتجزين معاملة حسنة والعمل على القضاء على ظاهرة إحتجاز الاشخاص دون تهمة ونقل المحتجزين الى اماكن تابعة لوزارة العدل مع مواصلة تحسين الاحوال فيها وتوحيد عملية الاشراف على السجون ومراكز الاحتجاز تحت اختصاص وزارة العدل، إلا ان واقع الحال يشير الى تعدد الجهات التي تمارس الاشراف على السجون ومراكز التوقيف مثل وزارات الداخلية والعمل والدفاع والعدل، وهذا يخالف قانون ادارة السجون في العراق، واشرت المفوضية الى ظاهرة اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف بالمتهمين والنزلاء بما يفوق الطاقة الاستيعابية لها، وكذلك قَدَم الابنية وعدم توفر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مما أثر سلباً على الخدمات المقدمة لهم (الطعام، الجانب الصحي، التشميس، الفصل بين المحكومين على اساس الجريمة، الخدمات القانونية) وعدم وجود برامج اصلاحية فيها لتأهيل المحكومين. كما اشرت المفوضية وجود اعتقالات دون أذن قضائي وهو يخالف قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971. وكذلك أشرت المفوضية ضعف دور الادعاء العام في متابعة وحسم قضايا الموقوفين.

اما في اقليم كردستان فان واقع السجون ومراكز الاحتجاز والإصلاحات يشير الى عدم توافق اغلبها مع المعايير الدولية باستثناء إصلاحية الكبار في دهوك بسبب قدم الأبنية وصغر الغرف والقاعات مما انعكس سلباً في الاكتظاظ وعدم إمكانية فصل المتهمين وفقاً لأعمارهم او وفقاً لنوعية التهم الموجهة اليهم، وعدم امكانية تطبيق برامج اصلاحية فيها لإعادة تأهيل المحكومين، كما يؤثر ضعف الخدمات الصحية في هذه السجون مما أثر سلباً على صحة النزلاء والموقوفين، قد اشرت الهيئة تعدد الجهات التي تمارس الاشراف على السجون ومراكز التوقيف مثل وزارات الداخلية والعمل والبيشمركة (وزارة الدفاع) , وكذلك ضعف دور الادعاء العام في متابعة وحسم قضايا الموقوفين.

اما فيما يتعلق بالحق في الحياة للمواطنين تضمنت التوصيات (46، 47، 48) بذل المزيد من الجهود من أجل ضمانه بشكل كامل، والتعهد بإلغاء عقوبة الاعدام واحترام المعايير الدنيا مادامت هذه العقوبة سارية. لقد اشرت المفوضية استمرار انتهاك الحق في الحياة بسبب العمليات الارهابية اليومية المستمرة والاعتقالات والتصفيات الجسدية وضعف الاجهزة الامنية المختصة بوضع حد لهذه الظاهرة اليومية، أما فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام وبالرغم من تأييد العراق لمضمون التوصيات أعلاه، إلا ان المفوضية اشرت تنفيذ هذه العقوبة بشكل مستمر دون أي تضييق او تقييد او وقف بسبب استمرار الاعمال الارهابية، وبما لا يخل بحقوق الضحايا مما يقتضي تضييقها او تقييدها والتأكد من عدم تطبيقها على المحكومين بها على نحو يخل بالمادة (6) الفقرة الثانية من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

اما في اقليم كردستان فان عقوبة الاعدام مازالت موجودة في التشريعات الوطنية إلا انه تم ايقاف تنفيذها منذ عام 2008، والهيئة المستقلة لحقوق الانسان ومن خلال تقريرها لسنة 2013 أوصت برلمان إقليم كردستان بتبديل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن مدى الحياة.

الحق في اقامة العدل

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الاول تسع توصيات (76، 77، 78، 80، 81، 82، 84، 85، 86)، اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الحق في الوصول الى العدالة وضرورة التعجيل بالإصلاحات في قطاع العدالة والالتزام بالمعايير

الدولية التي تضمن المحاكمات العادلة، إلا ان المفوضية اشرت على الرغم من التقدم المحرز في استقلال القضاء مادياً وادارياً ووجود مجموعة من النصوص القانونية الوطنية التي تؤكد على اجراءات المحاكمة العادلة، إلا ان واقع الحال يشير الى استمرار تعرض القضاة والمحامين والعاملين في مجال القضاء الى الضغط والاستهداف والقتل مما يقتضي على الحكومة توفير الحماية للعاملين في السلك القضائي بما يعزز تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن حاجة اجهزة السلطة القضائية الى المزيد من البرامج والدورات التأهيلية لبناء قدراتهم في مجال حقوق الانسان وتوفير فرص اقامة العدل، وكذلك الحاجة الى زيادة عدد القضاة بما يتناسب مع عدد القضايا المعروضة امام المحاكم بما يساهم في حسم الدعاوى بشكل اسرع. وكذلك حث الاجهزة القضائية على الاستناد مباشرة - عند الضرورة- الى الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها المعنية بحقوق الانسان والتي اصبحت جزءاً من القانون الداخلي.

اما في اقليم كردستان فان النصوص القانونية الوطنية بما في ذلك قانون العفو العام رقم (2) لسنة 2012 وقانون تعويض المعتقلين والمحكومين في حالة البراءة والافراج رقم (15) لسنة 2010 تؤكد على اجراءات المحاكمة العادلة والحق في اقامة العدل، إلا أن واقع الحال يشير الى قلة عدد القضاة مما أثر سلباً على حسم الدعاوى المنظورة امام المحاكم، وكذلك قلة إمام اجهزة السلطة القضائية بمضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعدم الاستناد اليها عند اصدار الاحكام القضائية، فضلاً عن وجود بعض نصوص القوانين التي تخل باحترام معايير حقوق الانسان كقانون مكافحة الارهاب النافذ في الاقليم رقم (7) لسنة 2012.

حقوق المرأة والطفل ومكافحة كافة اشكال العنف:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول اثنان وعشرون توصية (21، 29، 33، 41، 42، 43، 44، 49، 59، 60، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 79، 107، 127). والتي حظيت بتأييد العراق، أكدت على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المرأة والطفل وإيقاف العنف الموجه ضدهم فضلاً عن توفير البيئة الملائمة لوصولهم الى العدالة وضمان كافة حقوقهم .

أولاً: حقوق المرأة

على الرغم من بعض النصوص الواردة في الدستور العراقي لحماية حقوق المرأة والتقدم المحرز في إلغاء تحفظ العراق على المادة (9) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 33 لسنة 2011 والمصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة من قبل مجلس الوزراء في 2011 ، ووجود دوائر لرعاية المرأة ووحدات النوع الاجتماعي في عدد من مؤسسات الدولة ، إلا ان واقع الحال يشير الى أن العراق مازال متحفظاً على الفقرتين (و ، ز) من المادة (2) والمادة (16) من اتفاقية سيداو وهو مايشكل تعارضاً مع مبدأ المساواة الذي اكدت عليه المادة 14 من الدستور العراقي، ووجود بعض المواد المجحفة بحق المرأة في الدستور العراقي (المادتين 41 و 45 - ثانياً) والتمييزية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) 1969 المعدل (المواد 41، 128، 377، 380، 398، 409، 427) والتي لاتزال نافذة دون تعديل او الغاء. واشرت المفوضية كذلك استمرار العنف الموجه ضد المرأة وضعف مشاركتها السياسية وقلة تقلدها المناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية مما يشكل تعارضاً والمادة (16) من الدستور العراقي وكذلك قرار مجلس الامن رقم 1325/ 2000 الذي اكد على ضرورة التزام الحكومة العراقية به قرار مجلس الامن الصادر بشأن العراق رقم 1483/2003، والذي تعهدت الحكومة العراقية بالالتزام بالقرار (1325/ 2000) ولم يتم لحد الآن اصدار قانون مناهضة العنف الاسري ولم تشهد تنفيذاً لمضامين الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة على الرغم من اقرارها من قبل الحكومة منذ سنة 2011. وكذلك كان لبعض الأعراف والتقاليد وغياب الوعي القانوني وقلة الدراسات والابحاث والتقارير التي ترصد حالة المرأة

والمتغيرات التي تمر بها تأثيراً سلبياً على واقع حقوقها. ومن الجدير بالذكر ان العراق لم يقم بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة رغم تعهده بدراسة التوصية المعنية بذلك.

أما في اقليم كوردستان يعتبر إصدار قانون مكافحة العنف الاسري والاستراتيجية الوطنية لتطوير اوضاع المرأة في الاقليم وتشكيل المجلس الاعلى لشؤون المرأة وكذلك انخفاض نسبة ختان الاناث، تقدماً محرزاً في تعزيز حماية حقوق المرأة، الا ان هيئة اقليم كوردستان قد اشرت استمرار العنف الموجه ضد المرأة وزيادة حالات العنف الاسري في عام 2013، ووجود ثغرات واضحة في قانون مكافحة العنف الاسري وخاصة في موضوع التصالح ، وعدم اصدار تشريع قانوني للمجلس الاعلى لشؤون المرأة وقلة التخصيصات المالية لتنفيذ الاستراتيجية، وقلة الوعي لدى العاملين في المؤسسات الإيوائية.

ثانياً: حقوق الطفل

على الرغم من النصوص الواردة في الدستور العراقي ذات الشأن بحقوق الطفل، وانضمام العراق الى اتفاقية الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية، إلا ان المفوضية قد اشرت تعرض الأطفال الى الكثير من المشاكل والتحديات خاصة مايتعلق بموضوع العنف الاسري او الاتجار بهم او استخدامهم في النزاعات المسلحة والعمليات الارهابية واستمرار ظاهرة عمالة الاطفال والتسول وتسرب الاطفال من المدارس وازدياد حالات الايتام وحالات الإساءة الجنسية، وازدياد أعداد النازحين من الاطفال بسبب العمليات الارهابية، وعدم اقرار قانون حماية الطفل لحد الآن وعدم تشكيل المجلس الاعلى لرعاية الطفولة، وعدم وضع سياسة استراتيجية لحماية الطفل، وعدم وجود خبرات في مجال دور الرعاية والتأهيل وضحايا العنف الاسري، وضعف البرامج الرقابية لظاهرة عمالة الاطفال والتسول وحائزي ومتعاطي المخدرات، وكذلك أشرت المفوضية عدم موازمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية الطفل، وضرورة تعديل سن المسؤولية الجزائية للطفل من 9 الى 13 سنة.

أما في اقليم كوردستان فان ذات المؤشرات اعلاه تكررت باستثناء عدم وجود مؤشرات لاستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وانخفاض في نسبة التسرب من المدارس، فضلاً عن تشكيل اللجنة العليا لرعاية الطفولة في الاقليم إلا انها لم تمارس مهامها بالشكل المطلوب، وضرورة تعديل سن المسؤولية الجزائية للطفل من 11 الى 13 سنة. وتجدر الإشارة الى ان هيئة اقليم كوردستان اشرت حالات الإساءة الجنسية للأطفال خصوصاً في عام 2013.

الأشخاص ذوي الإعاقة:

تضمن تقرير المراجعة الشاملة لعام 2010 (التوصية 2) المتعلقة باكمال انضمام العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية بتاريخ 20 / 3 / 2013، وكذلك اقر مجلس النواب العراقي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فضلاً عن النصوص الواردة في الدستور العراقي لحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والذي يعتبر تقدماً محرزاً، إلا ان المفوضية قد اشرت استمرار معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة فيما يتعلق بعدم وجود بنى تحتية لكافة المؤسسات تلبي احتياجاتهم وكذلك عدم وجود مدارس وبرامج تأهيلية ووسائل تعليم ميسرة لهم، وافتقار المؤسسات الصحية الى سبل تمكن الاشخاص ذوي الإعاقة من الوصول اليها، وقلة فرص العمل الممنوحة لهم، وزيادة اعداد الاشخاص ذوي الإعاقة بسبب العمليات الارهابية وعدم تخصيص موازنة خاصة تساهم في تغطية هذه الاحتياجات. وتجدر الإشارة الى انه سيكون لزاماً المضي قدماً باتجاه تحقيق متطلبات القانون اعلاه وخاصة فيما يتعلق بتشكيل (الهيئة المستقلة لشؤون الإعاقة) وبعملية تعديل التشريعات الداخلية بما يتلاءم مع الاتفاقية والتصديق على بروتوكولها الاختياري الذي تعهد العراق بدراسة الانضمام اليه.

أما في اقليم كوردستان فان ذات المؤشرات اعلاه تكررت، على الرغم من صدور قانون حقوق وامتيازات الاشخاص ذوي الإعاقة رقم 22 لسنة 2011، باستثناء ما يتعلق بزيادة حالات الاشخاص ذوي الإعاقة بسبب العمليات الارهابية.

حماية حقوق المهجرين والنازحين:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول ستة توصيات (123، 124، 125، 126، 128، 129) اعتماد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المهجرين والنازحين، إلا أن المفوضية قد اشترت عدم وجود تشريعات وطنية كافية معنية بشؤون اللاجئين والمهجرين والنازحين، وكذلك عدم انضمام العراق إلى اتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1957 والبروتوكول الملحق بها، وكذلك اشترت المفوضية استمرار عملية النزوح الداخلي بسبب العمليات الإرهابية والإجراءات الأمنية والعسكرية التي تتخذ لمكافحة الإرهاب واستمرار عمليات التهجير على أساس طائفي مما ساهم في زيادة معاناتهم واضطرار بعضهم للسكن في مناطق عشوائية تفتقر إلى أهم مقومات الحياة الكريمة ومعايير حقوق الإنسان. وقلة التخصيصات المالية لتعويض النازحين بما في ذلك المشمولين بإجراءات المادة 140 من الدستور العراقي. وكذلك اشترت المفوضية عدم وجود أماكن ملائمة لاستقبال النازحين داخلياً، ووجود حالات للإبعاد القسري للاجئين العراقيين من قبل عدد من الدول الأوروبية ومنها السويد وهولندا والنرويج في ظل عدم وجود إجراءات حكومية لحماية لهم. واستمرار المعاناة الكبيرة للنازحين من محافظة الأنبار وكذلك المهجرين السوريين الذين رفضت الحكومة استقبالهم بعد إيوائهم في مخيم الوليد.

أما في إقليم كردستان فقد اشترت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان نزوح أعداد كبيرة من النازحين داخلياً من أغلب محافظات العراق وبشكل خاص محافظات بغداد ونيوى والأنبار وديالى، والمهجرين السوريين حيث أصبح الإقليم ملاذاً آمناً لهم، ورغم تقديم كافة الخدمات من كافة الجهات الحكومية والمنظمات الإنسانية في الإقليم، إلا أن معاناة النازحين والمهجرين مازالت مستمرة بسبب عدم وجود مجتمعات سكنية قادرة على استيعاب أعدادهم الهائلة وكذلك عدم توفر الخدمات الضرورية لهم مما أثر سلباً في تفشي ظاهرة التسول وعمالة الأطفال والاتجار بالبشر، مما يقتضي قيام الحكومة الاتحادية والمنظمات الدولية بزيادة التخصيصات لسد احتياجاتهم الإنسانية.

حقوق الأقليات:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول (91، 92، 102، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 122) ضمان حماية حقوق الأقليات وإجراء التحقيقات في جميع الاعتداءات التي تستهدفهم وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية، على الرغم من النصوص الدستورية التي تؤكد على حق الأقليات وضمان قانون الانتخابات العراقي رقم (45) لسنة 2013 التمثيل المناسب لهم من خلال منحهم الكوتا، وإقرار قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية رقم (58) لسنة 2012، وإقرار قانون اللغات الرسمية لسنة 2014، وهو يمثل تقدماً محرزاً في ضمان حقوق الأقليات، إلا أن المفوضية اشترت استمرار استهداف الأقليات من قبل الجماعات الإرهابية مما يدل على ضعف الأجهزة الأمنية في حماية الأقليات، واشترت المفوضية استمرار نزوح ولجوء الكثير منهم داخلياً وخارجياً، وكذلك تعرضهم للإغتيال والتصفية الجسدية وخاصة رجال الدين منهم، واستهداف أماكن العبادة الخاصة بهموقلة الخدمات المقدمة للأماكن التي يقطنونها كبقية مناطق العراق، وكذلك تدني مستوى تمثيل الأقليات في الوظائف العامة.

أما في إقليم كردستان هناك تقدم ملحوظ في ضمان حقوق الأقليات من خلال منحهم الكوتا في البرلمان الكوردستاني، ومشاركتهم في السلطة التنفيذية وبعض المناصب الحكومية ووجود مديرية عامة للديانة المسيحية والأيزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وكذلك مديرية عامة للتعليم السرياني والتركماني في وزارة التربية إضافة إلى تدريس اللغة السريانية والتركمانية في مدارس الأقليم الأخرى، ولكن هناك الحاجة الملحة لفتح قسم اللغتين التركمانية والسريانية في جامعات الإقليم وكذلك على وزارة التربية درج بعض المفاهيم التي تُشيد بتاريخ وحضارة الأقليات.

حماية حرية التعبير وحرية الصحفيين:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول (93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100) اتخاذ المزيد من الاجراءات من اجل تهيئة بيئة عمل آمنة للصحفيين ووضع حد لتهريبهم والاعتداء عليهم، وضمان حرية التعبير وحمايتهم، على الرغم من النصوص الدستورية التي تؤكد على حماية حرية التعبير وحماية الصحفيين، وصدور قانون حماية الصحفيين رقم (21) لسنة 2011، وتقديم مشروع قانون حول حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، وتشكيل محكمة النشر، وتشكيل لجنة الامر الديواني رقم (5) لسنة 2013 الخاصة بتلبية طلبات المتظاهرين وهو يمثل تقدماً محرزاً في تحقيق الحماية، إلا ان المفوضية اشرت ازدياد حالات استهداف الصحفيين جراء العمليات الارهابية وتعرضهم لعمليات اغتيال التي غالباً ما تقيد ضد مجهول، فضلاً عن تعرضهم للاعتداء وامتهان كرامتهم في بعض الاحيان، وصعوبة حصولهم على المعلومة من مصادرها الاصلية والرسمية، وان حرية التعبير قد شهدت هي الاخرى مجموعة من التحديات وخصوصاً صعوبة الحصول على الأذن بالتظاهر السلمي، وفي اوقات معينة تم تفريق الكثير من التظاهرات والاعتصامات باستخدام القوة المفرطة والتي تسببت في وقوع ضحايا بين قتيل وجريح في البعض منها ومثال ذلك ما حدث في الحويجة ، وتم تنفيذ بعض مطالب المتظاهرين من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض والبعض الاخر لم ينفذ.

أما في اقليم كردستان وعلى الرغم من صدور قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007 وصدور قانون الحصول على المعلومة رقم (11) لسنة 2013 والذي أسند العمل به للهيئة، إلا ان بعض الصحفيين مازالوا يتعرضون لانتهاكات بالضرب والاعتقال والإهانة اثناء قيامهم باداء مهامهم ، وأشرت الهيئة ايضاً تعرض بعض الصحفيين الى القتل وتعرض بعض مقرات الفضائيات والاذاعات الى الحرق والتدمير من قبل فاعلين مجهولين، وكذلك يواجه الصحفيين صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومة من مصادرها الرسمية . أما فيما يتعلق بحرية التعبير وعلى الرغم من صدور قانون تنظيم التظاهر رقم (11) لسنة 2010، إلا ان الاقليم شهد عدد من التظاهرات قوبلت بالقوة لتفريقها مما ادى الى وقوع عدد من الضحايا بين قتيل وجريح وهذا ما حدث في محافظة السليمانية.

الحق في الصحة:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول (التوصية 104) دعم خدمات الرعاية الصحية وانشاء نظام التأمين الصحي لجميع فئات المجتمع، وعلى الرغم من تضمن الدستور العراقي على نصوص صريحة لضمان الحق في الصحة ووجود تشريعات وطنية معنية بهذا الحق واطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية وصحة الام والطفل بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (226) لسنة 2013، وصدور قانون حماية الاطباء رقم (26) لسنة 2013 وهو يمثل تقدماً ملحوظاً في تحقيق منظومة الحماية الصحية، إلا ان المفوضية قد أشرت قلة الكوادر الطبية العاملة في المؤسسات الصحية وتعرضهم للتهديد والقتل في ظل عدم وجود حماية لهم، كما أشرت عدم وجود مؤسسات صحية متطورة وقلتها وخاصة في القرى والأرياف وعدم قدرتها على تقديم الخدمات الطبية اللازمة، وعدم تلبية المؤسسات الصحية الحكومية لمتطلبات المواطنين من الأدوية والعلاجات فضلاً عن قلتها وافتقار بعضها الى المستلزمات الصحية الضرورية مما يضطر المواطن الى اللجوء الى القطاع الخاص الذي لا يخضع في كثير من الأحيان الى شروط الرقابة والسيطرة النوعية فضلاً عن نفقات العلاج العالية التي تنقل كاهل المواطن، وكذلك أشرت المفوضية عدم انشاء نظام للتأمين الصحي لحد الآن يضمن رعاية صحية لجميع فئات المجتمع.

أما في اقليم كردستان فقد اشرت الهيئة قلة عدد المؤسسات الصحية الحكومية والكوادر الطبية قياساً الى عدد السكان، وافتقارها الى المستلزمات الصحية الضرورية، وكذلك عدم خضوع الادوية المستوردة لشروط الرقابة والسيطرة النوعية

فضلاً عن نفقات العلاج الباهضة في المستشفيات العائدة للقطاع الخاص التي تنقل كاهل المواطنين لذلك يجب وضع قانون خاص لها لكي يحددها، وعدم وجود نظام للتأمين الصحي يضمن رعاية صحية لكافة فئات المجتمع في الاقليم.

الحق في التعليم:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول (106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116) التي اكدت على تعزيز الجهود الرامية لتحسين نظام التعليم وخفض معدلات التسرب من المدارس ونشر ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية وتوفير الأمن للمؤسسات التعليمية، وعلى الرغم من وجود النصوص الدستورية التي تشير الى الحق في التعليم وصدر قانون محو الأمية رقم (23) لسنة 2011، وقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 ووضع الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق وصدر قانون منحة الطلبة رقم (36) لسنة 2014، إلا ان المفوضية قد أشرت ان هذا الحق يواجه عدة تحديات ومعوقات منها قلة وقدم الابنية المدرسية والجامعات والمعاهد وافتقار الكثير منها الى المرافق والخدمات الضرورية مما اثر على مستوى التعليم فيها بسبب الاكتظاظ الكبير لعدد الطلاب، وقلة الكوادر التعليمية، وتعرض بعض من المؤسسات التعليمية للتفجيرات الإرهابية وضعف الأجهزة الأمنية في حمايتها مما أدى الى استشهاد وجرح اعداد من الطلبة والأسر التعليمية، وتأثير حالات العنف الموجه ضد الطلاب، ولاحظت المفوضية كذلك ارتفاع نسبة الامية لاسيما بين النساء، كما أشرت المفوضية تسجيل حالات لتسرب الطلاب ، وقلة الكوادر المتخصصة في تدريس مادة حقوق الانسان في كافة المؤسسات التعليمية في العراق.

أما في اقليم كردستان فقد اشرت الهيئة الى قلة الكوادر المتخصصة في تدريس مادة حقوق الانسان وكذلك الباحثين الاجتماعيين، وطالبت الهيئة من وزارة التعليم العالي في الاقليم بفتح كلية خاصة بأختصاص حقوق الإنسان تمنح شهادة البكالوريوس أو معهد لمنح شهادة الدبلوم في جامعات الاقليم لزيادة الكوادر المتخصصة بمبادئ حقوق الانسان، وكذلك طالبت الهيئة من وزارة التربية بالزام تدريس مادة حقوق الانسان في مدارس الاقليم ابتداء من مرحلة الرابع الى مرحلة الثاني عشر والاهتمام بتدريسها، وهناك قلة في الابنية المدرسية والجامعات وعدم ملائمتها وافتقارها للمستلزمات الضرورية (المناهج التدريسية والمختبرات)، كما تم تسجيل بعض حالات عنف موجه ضد الطلبة، مع وجود حالات لتسرب الاطفال من المدارس ولا سيما في الأرياف.

الارهاب :

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول (التوصية 131) مواصلة الجهود لمكافحة الارهاب وحماية وتعزيز حقوق الانسان، بالرغم من وجود النصوص الدستورية التي تؤكد على الحق في الحياة والامن والحرية، وصدر قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وتبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب ورصد الميزانيات الكبيرة في الموازنة للوزارات الامنية إلا ان المفوضية العليا لحقوق الانسان قد اشرت ازدياد العمليات الارهابية وبشكل يومي في مناطق متفرقة في العراق ، وارتفاع عدد الضحايا وتدمير الممتلكات العامة والخاصة والتي تعد من الجرائم ضد الانسانية، مما يدل على حاجة القوات الامنية الى التدريب والتأهيل الحديث لمواجهة الخطط الاجرامية المتطورة للمجموعات الارهابية، وحاجتها الى معرفة مبادئ حقوق الانسان أثناء مكافحة الارهاب.

أما في اقليم كردستان فإنه يعتبر من المناطق الآمنة والمستقرة نسبة لحدوث العمليات الارهابية، وبالرغم من أن الأجهزة الأمنية لها خطط واستراتيجية عمل متقنة لحفظ الأمن والاستقرار لكن مع هذا حدثت حالات في بعض مناطق الاقليم ، مما يفرض على الجهات الأمنية المختصة والتي من واجباتها حماية ارواح المواطنين الكردستاني أن تكون اكثر حرصاً أثناء إداء واجباتها.

الإتجار بالبشر:

تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الأول (61، 62) تكثيف الجهود للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وسن قانون لمحاربتها، وعلى الرغم من ان المفوضية قد اشرت بواذر التقدم المحرز من خلال سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 وتشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب الامر الديواني رقم (75) لسنة 2012، إلا ان واقع الحال يشير الى وجود حالات للاتجار بالبشر وبيع الاعضاء البشرية وكذلك استغلال النساء ضحايا الإتجار لاغراض البغاء والاستغلال الجنسي، وقلة خبرات المؤسسات الامنية في التعاطي مع ضحايا الاتجار بالبشر وضعف الاجراءات الخاصة في المنافذ الحدودية وندرة تطبيق الجهات القضائية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر واستمرارهم في تطبيق قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 234 مما سهل نقشي هذه الظاهرة الى حد كبير، وكذلك شهد العراق الكثير من العمال الوافدين بشكل غير رسمي والذين هم ضحية للاتجار بالبشر .

أما في اقليم كوردستان فان ذات المؤشرات اعلاه قد تكررت، ولا سيما بعد موجات النزوح التي شهدتها الاقليم جراء النزاع القائم في سوريا .

¹ شكلت بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4103 بتاريخ 30 /12 /2008.

² شكلت بموجب القانون رقم 4 لسنة 2010 المنشور في جريدة وقائع كوردستان ذي العدد 114 بتاريخ 8/2/2010.

³ (قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008، وقانون العقوبات العسكرية ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971)